الشرط الاجتماعي في المعاملات التجارية الدولية وأثره على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للدول النامية

أ. زايري بلقاسم

جامعة وهران

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

ص ب 1524 وهران المنور – وهران – الجزائر

فاكس :0021341428410

بريد إلكتروني : zairi_belkacem@yahoo.fr

ملخص المداخلة :

أصبحت العولمة والكوكبة أو الكونية من أكثر الكلمات استخداما في الأدبيات المعاصرة. فهي تستقطب اهتمام الحكومات المؤسسات ومراكز البحوث ووسائل الإعلام . ويندر أن لا نسمع أو نقرأ في كل يوم حول هذه الظاهرة أو جانب من جوانبها المتعددة السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية ، وبخاصة جانب تدويل الإنتاج والاستهلاك والتبادل والتوزيع والاستثمار. ولقد تميزت العولمة بتزايد ظاهرة تحرير حركات السلع و الخدمات وانفتاح الاقتصاديات العالمية ، مما أدى إلى ارتفاع حدة المنافسة الدولية وتدهور في شروط العمل على مستوى العالم كله . ولقد ثار النقاش ومازال في الفترة الأخيرة حول الطريقة التي يمكن بها تحسين احترام المعايير الاجتماعية المتعارف عليها على المستوى العالمي وكذلك العلاقة التي يمكن إقامتها ما بين التجارة وأدنى المعايير في مجال العمل . وعلى هذا الأساس ، قامت كل من فرنسا والولايات المتحدة أثناء اختتام أشغال جولة أورجواي في 1994 باقتراح لأول مرة من إدخال شرطا اجتماعيا على مستوى الاتفاقيات الدولية التي تصدر مستقبلا عن المنظمة العالمية للتجارة . وكان ذلك بداية الخلاف بين الدول الصناعية والدول النامية ، من جهة بين النقابات العمالية و بعض الجمعيات غير

الحكومية لدول الشمال والجنوب ، ومن جهة أخرى[1] ، خلاف لم يعرف لحد الآن أي مخرج يرضي جميع الأطراف . البعض يرى " الشرط الاجتماعي " كأداة ملائمة لحماية الحقوق الاجتماعية والبعض الآخر يخشى من استعمال الشرط الاجتماعي لأغراض حمائية.

وفي هذه المداخلة سنحاول تحليل العلاقة بين المسائل التجارية وحقوق الإنسان وسيكون تركيزنا على المعايير الاجتماعية أو ما يسمى بالشرط الاجتماعي؟ . مع الإشارة إلى المواقف المتناقضة في هذا المجال (مواقف مؤيدة ومواقف مناقضة) . وما هي آثارها على الحقوق الاقتصادية ومستقبل التنمية في الدول النامية ؟.

مقدمة :

يمكن معالجة مسألة " الشرط الاجتماعي " على مستوى المنظمة العالمية للتجارة من ناحيتين ". من وجهة نظر حقوق الإنسان : وفي هذه الحالة فان السؤال الخاص بلماذا الاهتمام بالشرط الاجتماعي ؟ لا يطرح على الإطلاق : نعم يجب الاهتمام بالشرط الاجتماعي كون أن كل الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة وقعت على التصريح العالمي لحقوق الإنسان ، وأن الشرط الاجتماعي يسمح بتوحيد مواقفهم في مجال حقوق الإنسان و في مجال التجارة في نفس الوقت .

أما وجهة النظر الثانية للشرط الاجتماعي وهي اعتبارهما كأداة للتنمية الدائمة وتخفيض الفقر . ومن هذه الناحية نحاول التعرف على إذا ما كان احترام الشرط الاجتماعي على مستوى المنظمة العالمية للتجارة يخدم مصالح الدول الفقيرة والدول متوسطة الدخل – دول الجنوب – وخاصة السكان الذين يعيشون بأقل من 1 دولار يوميا (أي حوالي 1.2 مليار من الأفراد) [1]. فهل وجود " الشرط الاجتماعي " على مستوى اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة ، أي معايير عالمية للعمل للتجارة الدولية ، قابلة للتطبيق من الناحية

---

[1] في 1995 وقع في سويسرا اكثر 70 من منظمة نقابية ، جمعيات تنموية ، جمعيات لحماية البيئة ، نساء ، جمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان على تصريح لصالح تطبيق الشرط الاجتماعي يتم تسييره من طرف هيئة مشتركة ما بين المنظمة العالمية للتجارة والمنظمة الدولية للعمل .

[1] الأرقام مأخوذة من :

World Development Indicators 2000،World Bank & Rapport Mondial sur le développement Humain 2000،PNUD.

الموضوعية ؟.وخاصة ، هل تطبيق الشرط الاجتماعي لا يؤدي إلى مشاكل بدل حلول لتحقيق مصالح تحقق رفاهية وازدهار دول الجنوب ؟.

1- ماذا يقصد بالشرط الاجتماعي ؟:

عندما نتحدث عن " الشرط الاجتماعي " ، فإننا نقصد بذلك الإجراءات المندمجة مع عقد تجاري دولي من اجل ضمان احترام أدنى معايير العمل . هذه الأخيرة تسمح للدول بتقليص أو منع استيراد بعض السلع المنتجة بطريقة تخالف هذه المعايير . ويمكن أن تأخذ هذه الإجراءات تحفيزات إيجابية للسماح بدخول السلع التي تكون صحيحة من الناحية الاجتماعية إلى أسواق بعض السلع .

وعلى هذا الأساس فان " الشرط الاجتماعي " يفترض احترام الحقوق الأساسية في العمل. ولقد تم التأكيد على ذلك في تصريح تم تبنيه من طرف المنظمة الدولية للعمل في جوان 1998 . وتشتمل هذه الحقوق على ما يلي :

*حرية تكوين الجمعيات والاعتراف بحق التفاوض الجماعي.

*إلغاء كل شكل من أشكال العمل الجبري أو الأعمال الشاقة .

*إلغاء عمل الأطفال.

*إلغاء التمييز في مجال العمل والمهن .

كل هذه المبادئ الأساسية الغير القابلة للتجزئة ولا التنازل عليها للرجال والنساء والأطفال في مجال العمل تم التعبير عنها بطريقة متكاملة على مستوى ثمانية معاهدات صدرت عن المنظمة الدولية للعمل. ويوجد حاليا المئات من المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحقوق الاجتماعية . هذه المعاهدات يتم المصادقة عليها من طرف الدول الأعضاء داخل المنظمة الدولية للعمل ، مؤسسة ثلاثية تجمع ما بين النقابات ، أرباب العمل والحكومات . ونشير إلى أن تزايد و ظهور الاهتمام بالعولمة في التسعينيات أدى إلى تزايد الضغط على هذه المنظمة لكي تلعب دورها في وضع ضوابط شاملة في المجال الاجتماعي . هذه الضوابط ترتكز على العديد من النصوص الأساسية ، المعاهدات الرئيسية للمنظمة العالمية للتجارة . وعند التوقيع على التصريح الصادر في جوان 1998 فتصبح إلزامية للدولة التي لم توقع صراحة على هذه المعاهدات وهي :

*حرية النشاط النقابي وحماية الحق النقابي (المعاهدة 87 ، عدد الموقعين 128)

*حق التفاوض الجماعي (المعاهدة 98 ، عدد الموقعين 146).

*الأجر الأدنى للحصول على وظيفة عمل (المعاهدة 138 ، عدد الموقعين 88).

*العمل الشاق (المعاهدة 29 ، عدد الموقعين 152).

*إلغاء العمل الشاق (المعاهدة 105 ، عدد الموقعين 144).

*المساواة في الأجور بالنسبة للعمل من نفس القيمة (المعاهدة 100 ، عدد الموقعين 145).

*التمييز في مجال العمل والمهن (المعاهدة 111 ، عدد الموقعين 142).

*إلغاء عمل الأطفال (المعاهدة 182 ، عدد الموقعين 13).

إضافة إلى هذه الاتفاقيات ، هناك الاتفاقيات التالية :

* المعاهدة رقم 1 الخاصة بوقت العمل.

* المعاهدة رقم 26 و131 حول الأجر الأدنى المضمون .

*المعاهدة رقم 155 الخاصة بالتامين والصحة في مجال العمل .

*المعاهدة رقم 103 الخاصة بالأمومة .

*المعاهدة رقم 102 الخاصة بالضمان الاجتماعي .

*المعاهدة رقم 117 الخاصة بالسياسة الاجتماعية .

إن المشكلة المطروحة بالنسبة للمنظمة الدولية للعمل أنها لا تملك الوسائل والإمكانيات لتطبيق هذه المعاهدات بطريقة إجبارية . فهناك العديد من الدول لا تطبق هذه

المعاهدات التي صادقت عليها ، بسبب إما نقص في الإرادة السياسية ، أو عجز مؤسساتي . وكما أشرنا إليه فان المنظمة الدولية للعمل لا تملك قدرة على فرض العقوبات من هذه الناحية ، بينما المنظمة العالمية للتجارة على عكس ذلك ، تملك الوسائل التي تمكنها لفعل ذلك ، أي نظام تسوية وحل المنازعات وإمكانية تطبيق بعض العقوبات على الدول التي ترتكب بعض الأخطاء المخالفة للاتفاقيات الصادرة عنها . ومن هنا جاء الاقتراح بإدخال شرطا اجتماعيا على مستوى اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة .كما انه من الناحية النظرية ، فان نظام التصويت على مستوى المنظمة العالمية للتجارة اكثر ديموقراطية . فالاتفاقيات الصادرة عن المنظمة يتم المصادقة عليها بإجماع الدول الأعضاء وكل عضو يملك صوتا واحدا ، مهما كان وزنه الاقتصادي . ولكن الواقع يبين أن هذه القواعد تتحدد على أساس علاقات القوة الاقتصادية . فالاتفاقيات هي نتيجة لمفاوضات طويلة وشاقة ومعقدة والتي تتطلب الكثير من الموارد البشرية والكفاءات المتخصصة من طرف الحكومات . فقط الدول الغنية والقوى الجهوية في الجنوب (كالبرازيل والهند مثلا) تملك الإمكانيات المؤسساتية من اجل متابعة عن قرب المفاوضات الجارية . بينما أغلبية الدول الأقل نموا ليس لها حتى مجرد ممثليات دائمة على مستوى مقر المنظمة العالمية للتجارة بجنيف (سويسرا) . وعلى هذا الأساس تجد الدول النامية نفسها في مواجهة بعض القواعد والاتفاقيات لا يملك معرفة آثارها على المدى القريب ، المتوسط أو البعيد . فمثلا الاتفاق الخاص بحماية الملكية الفكرية والذي دخل حيز التطبيق في 1995 ، لم يكن موضع معارضة من طرف الدول النامية أثناء المصادقة عليه . ومنذ ذلك الوقت تم الإحساس بالرهانات والتحديات الأساسية التي يمثلها هذا الاتفاق مما أدى ب 47 من دول الجنوب إلى عدم تطبيق هذا الاتفاق في الوقت الحالي ، مما يجعلها في وضعية مخالفة إزاء المنظمة العالمية للتجارة .

ومن جهة أخرى ، يمكن لبعض دول الشمال الاستفادة من المفاوضات للتأثير على تصويت الدول النامية. كما أن حجم العقوبات التجارية يخضع للوزن الاقتصادي لكل دولة وإلى طبيعة المخالفة . فليس هناك " وكلاء جمهورية " على مستوى المنظمة العالمية للتجارة وخاصة على مستوى هيئة حل النزاعات المخول لها تحديد نوعية العقوبات للدول التي تكون في حالة مخالفة . فبعد قيام الخبراء بتحديد النزاع التجاري ، فان العقوبة سوف تحدد على حسب الضرر الذي لحق بالدولة المتضررة والتي قدمت الشكوى . هذه الأخيرة يمكنها أن تطبق حقوقا جمركية استثنائية على السلع المستوردة من الدولة المخالفة . ومن

هنا يمكن أن نستنتج أن التهديد بالعقوبات التجارية ليس له نفس القوة أو الوزن عندما يكون المتضرر هو الولايات المتحدة (أول مستورد في العالم) أو دول صغيرة من دول الجنوب.

وعلى هذا الأساس ، فانه للإجابة على عدم قدرة الثلاثية (الحكومات ، النقابات ، أرباب العمل) للمنظمة الدولية للعمل فان العديد من الدول النامية طالبت بتعديل قواعد المنظمة العالمية للتجارة عن طريق " الشرط الاجتماعي "التي تضمن احترام الحقوق الاجتماعية . هذا الشرط يسمح للدولة بالتمييز ما بين الواردات التي تكون طرق إنتاجها تخالف بعض أو كل من مبادئ الشرط الاجتماعي . وهذا الاقتراح تم طرحه أمام أشغال المؤتمر الوزاري للمنظمة العالمية للتجارة الذي عقد في سنغافورة في 1996 وفي شكل لجنة عمل ما بين المنظمة العالمية للتجارة والمنظمة الدولية للعمل ، وكان الهدف هو إدماج معاهدات المنظمة العالمية للتجارة على مستوى اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة . وكانت نقابات دول الشمال تدعم هذا الموقف وعلى رأسها نذكر خاصة (AFL-CIO، CISL) التي ترى أن الأهداف من وراء ذلك يجب أن يتجاوز فقط مجرد احترام الحقوق الإنسانية . ولكن محاربة آثار إعادة توطين شركات دول الشمال نحو دول الجنوب (وخاصة على مستوى بعض اتفاقيات التكامل الاقتصادي مثل اتفاقية النافتا ما بين الولايات المتحدة ، كندا والمكسيك).

2- الشرط الاجتماعي والتجارة :

إن من أهداف المعايير الاجتماعية على مستوى التجارة الدولية هي تحقيق إعادة التوازن على مستوى عمل عولمة الأسواق لصالح الكرامة الإنسانية والتطور الاجتماعي .وهذا ينطبق على وضعية الدول النامية في الجنوب التي تواجه محيطا دوليا تنافسيا مع اقتصاديات الشمال ، وخاصة دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ، فسكان الجنوب سيكونون أول من يتعرض للتكاليف الاجتماعية للعولمة .هذه التكلفة هي ناتجة عن انفتاح الأسواق الوطنية وحدة التنافس ما بين التشريعات الوطنية . ومن اجل جعل الصناعة اكثر تنافسية وجذب العديد من الاستثمارات الأجنبية المباشرة ، فان حكومات دول الجنوب تجد نفسها مرغمة على تكييف قوانينها وتشريعاتها الوطنية على أساس معايير المردودية ، مما يدفعها إلى تفكيك الإجراء الخاص بالحماية الاجتماعية للعمال و / أو التخفيف من جباية المؤسسات .

إن المبدأ الأساسي على مستوى المنظمة العالمية للتجارة هو عدم التمييز ما بين السلع المتبادلة على مستوى الأسواق العالمية . مما يدل على أن طرق وعمليات الإنتاج لا تدخل في إطار حل النزاعات التجارية . فإذا كانت سلعتين مستوردتين متشابهتين عند دخولهما الإقليم الجمركي لدولة ما ، حتى ولو كانت طرق الإنتاج تختلف (الأولى تحترم معاهدات المنظمة العالمية للتجارة والثانية لا تحترم هذه المعاهدات) ، فان قواعد المنظمة العالمية للتجارة لا تسمح بالتمييز ما بين السلعتين.

وعلى هذا الأساس فلقد شهدت أعمال المؤتمر الوزاري للاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية (الجات) والذي عقد بمراكش بالمغرب في أبريل 1994 طرح الدول الصناعية موضوع " الشرط الاجتماعي "والذي يقصد به ربط المسائل التجارية مع حقوق العمال ومعايير العمل الدولية التي حصلت على عدد كاف من التصديقات في إطار منظمة العمل الدولية ، وتضم هذه فيما تضم ، الحقوق الأساسية للعمل ، سواء كان ذلك في مجال حرية التنظيم والتعبير والمفاوضات الجماعية أم حظر العمل الجبري والتمييز في المعاملة ، وكذلك كفالة الحد الأدنى للأجور وساعات العمل والعطل والصحة المهنية . كما شددت الدول الصناعية على موضوعي عمل الأحداث وحماية المرأة العاملة . وتسعى الدول الصناعية إلى حظر تصدير السلع المنتجة من قبل الأحداث والعاملين بالسخرة والمساجين ، وشروط العمل المتدنية بشكل عام .

وكان المندوب الأمريكي قد أثار هذا الموضوع قبل أيام انعقاد المؤتمر مهددا بان أمريكا ستقوم بعرقلة التوقيع على الإعلان الوزاري لاتفاقية الجات في حالة ما لم يدرج الشرط الاجتماعي ضمن نص إعلان مراكش ، كما في برنامج عمل المنظمة العالمية للتجارة المزمع إقامتها ، وتضامنت بعض الدول الصناعية مع هذا الطرح ولاسيما فرنسا ، واستطاع المدير العام للاتفاقية أن يتفادى الأمر بعقد صفقة ما بين معارضي ومؤيدي ربط المسائل التجارية بالشرط الاجتماعي ، بحيث لا تقوم الولايات المتحدة بطرح هذا الموضوع في الإعلان الوزاري على أن يسمح لها حقا برفعه أمام اللجنة التحضيرية للمنظمة العالمية للتجارة ، التي ستحل محل اتفاقية الجات بدءا من عام 1995 ، ولمواجهة هذا الأمر قامت الدول النامية بتشديد معارضتها للملف الاجتماعي في مؤتمر مراكش . وطالبت عبر ممثل دولة الهند بإدراج مسالة سياسات الهجرة الصارمة التي تعتمدها الدول الغربية على جدول

أعمال منظمة التجارة العالمية ، وذلك باعتبار وجود علاقة مباشرة بين سياسات الهجرة والتجارة الدولية ، واعتبرت الدول النامية أن فرض حد أدنى من المعايير الاجتماعية لا يمثل سوى إجراءات حمائية تعتمدها الدول الصناعية المتقدمة لتقييد قدرات الدول النامية في تصدير سلعها ، والتي تكمن ميزتها النسبية في تدنى تكلفة عنصر العمل ، وذلك في مقابل خفض الرسوم والحواجز الجمركية ، وتسعى الدول الصناعية المتقدمة إلى تشديد سياساتها هذه في ظل ارتفاع حصة صادرات الدول النامية ، ومن أهمها صادرات جنوب شرق آسيا ودول أمريكا اللاتينية ، ووفقا لبعض التقديرات ، فان الأضرار التي تلحق بالدول النامية نتيجة تطبيق القيود غير الجمركية تفوق قيمة تدفقات المعونة إليها، ووفقا للتقديرات أيضا فانه إذا ألغت البلدان الصناعية المتقدمة جميع الحواجز التي تفرضها على السلع القادمة من الدول النامية، فان الزيادة المحققة في صادرات الأخيرة ستكون قيمتها ضعف ما تتلقاه هذه الدول من معونات، وتقدر الأضرار بالنسبة للمنسوجات والملابس فقط بأكثر من 50 مليار دولار سنويا بالنسبة للدول النامية . بالإضافة إلى أن اختلال التقسيم الدولي للعمل ، وفرض قيود صارمة على الهجرة من قبل الدول المتقدمة إلى الدول النامية ، من شانه أن يسلب الدول النامية كفاءتها ومهاراتها باتجاه الدول الأكثر تقدما ، وتؤدي هذه السياسة إلى استنزاف الأدمغة والعمالة الماهرة من الدول النامية والتي تخسر بذلك راس المال البشري المكون لديها .

ووفقا لتقرير التنمية البشرية لعام 1994 ، فان الدول الأفريقية فقدت خلال الفترة من 1985– 1990 ما يقدر بنحو 60 ألف مدير على المستوى المتوسط والعالي ، كما خسرت أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي شريحة عالية من خريجي جامعاتها ، ولكن اكبر هجرة للعمالة المدربة تتركز بآسيا ، وكثير من هؤلاء علماء ووجهة معظمهم الولايات المتحدة .

ومن جهة مقابلة تعمد البلدان الصناعية إلى استبعاد العمالة غير الماهرة من الدول النامية بحجة زيادة نسبة البطالة لديها . وجدير بالذكر أن نحو 30 مليون عامل من مجموعة الدول الصناعية يعانون من البطالة ، ويكاد يجمع المراقبون على انه لا يجوز تحميل الدول النامية مشاكل البطالة في الدول المتقدمة وذلك أن المستويات العالية للبطالة والتي تعاني منها الدول الصناعية تعود بشكل رئيسي إلى وسائل وأساليب وعلاقات الإنتاج

التي اعتمدتها هذه الدول ، وكذلك ارتفاع مستوى الإنتاجية المعتمدة على كثافة راس المال والتطور التكنولوجي العالي ، هذا وقد تم إدراج بندي الهجرة والشرط الاجتماعي على جدول أعمال اللجنة التحضيرية للمنظمة العالمية للتجارة ، مما يعني أن هذه الأمور ستشهد جدلا اكثر احتداما بين مجموعتي الدول المتقدمة والنامية . وعلى ذلك فان الدول الصناعية عملت على تحسين موقعها التفاوضي في هذه الأمور ، إذ عمدت الدول الاثنتا عشرة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في اجتماع لوكسمبورج 1994/06/20 ، أي بعد توقيع اتفاق الجات ، إلى التعهد بالعمل على الحد بشكل صارم من دخول العمال المهاجرين إلى دول الاتحاد الأوروبي ، وبموجب هذا القرار لن يحصل العمال المهاجرون على عمل في الاتحاد الأوروبي ، إلا إذا كانوا من الأيدي العاملة التابعة لدول الاتحاد ويأتي هذا الإجراء كاستباق لحسم الجدل حول موضوع تخفيف القيود المطبقة على الهجرة لصالح الدول النامية.

وتكمن الخطورة الحقيقية في فرض الشرط الاجتماعي وربطه بالمسائل التجارية في انه قد ينتج عن هذا فرض عقوبات تجارية واقتصادية بحق الدول التي لا تطبق المعايير الدولية للعمل، وقد يكون لذلك أبعاد مضاعفة في حالة تم ربط آليات منظمة التجارة العالمية مع الآليات التي يطبقها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ، الأمر الذي قد يحرم الدول النامية من برنامج المعونة التي تقدمها هاتان المنظمتان .

3- موقف الدول النامية :

تعارض الدول النامية بصفة مطلقة خلق علاقة بين المعايير التجارية والمعايير الاجتماعية . وتخشى من وراء ذلك استعمالا تعسفيا للشرط الاجتماعي من طرف الدول الغنية ، التي تتمتع على مستوى المنظمة العالمية للتجارة بموقف مهيمن . وعلى هذا الأساس ، فان مبدأ الشرط الاجتماعي يصبح أداة جديدة للحماية أو محاولة مقنعة للحمائية داخل أسواق دول الشمال بحكم الاختلاف في مستويات التنمية الاقتصادية الموجودة ما بين الشمال والجنوب الذي يسمح بالتكيف مع المعايير العالمية (وإذن مع مستوى الدول الغنية) . هذه الحماية الذي سينزع من هذه الدول المزايا النسبية التي تتميز وتتمتع فيها على مستوى العلاقات التجارية الدولية .كما انه من وجهة نظر هذه الدول فان أي عقوبة في نظرهم هي مرادف للمقاطعة ، الذي سيؤدي إلى تدهور الوضعية بدل من تحسينها من الناحية الاجتماعية .

ولكن ما يدعم موقف الدول النامية الرافض هو مشاركة العديد من المنظمات الممثلة للمجتمع المدني لهذا الموقف الرافض لكل ربط ما بين الضبط الاجتماعي والتجارة الدولية . فالشرط الاجتماعي لا يستجيب للأسباب الهيكلية للفقر في دول الجنوب ، وعلى هذا الأساس هناك خمسة أسباب قدمت لتبرير موقف هذه الجهات :

*فالشرط الاجتماعي لا يخص سوى التجارة الدولية ، وليس بالضرورة الاقتصاد المحلي : فالشرط الاجتماعي في المنظمة العالمية للتجارة ، لا يخص في طبيعته سوى المبادلات ، وليس له أي سلطة فرض العقوبات على المخالفات الملاحظة على مستوى الأسواق المحلية .

*الاقتصاد الموازي يطغى على النشاط الاقتصادي في الدول النامية : ويكون من الصعب تطبيق هذه المعايير على مستوى القطاع الموازي. فمثلا في إفريقيا جنوب الصحراء فان القطاع الموازي يمثل اكثر من ثلاثة أرباع لليد العاملة غير الزراعية . وأثناء الفترة 1990 – 1994 فان القطاع الموازي أدى إلى خلق اكثر من 60 بالمائة من الناتج المحلي للهند . كما انه يمثل القطاع الأكثر ديناميكية في مجال خلق مناصب الشغل ، فنسبة 80 بالمائة من مناصب الشغل التي تم خلقها في أمريكا اللاتينية ما بين 1990– 1990 كانت في القطاع الموازي ، ويمكن أن تصل هذه النسبة إلى90 في المناطق الريفية .

*الحقوق الاجتماعية لا تستجيب لحاجيات التنمية الريفية : ففي الدول النامية وخاصة على مستوى المناطق الريفية التي يتمركز فيها ثلاثة أرباع عدد الفقراء في العالم ، فهناك خلط ما بين العمل ودخل العائلات . فعلى مستوى العائلات ، فالضرورة العاجلة ليس في تحسين شروط العمل ، ولكن رفع المداخيل لنفس العمل . وبالنسبة للفلاحين الصغار الذين يقطنون المستثمرات الفلاحية الصغيرة ، فان مفاهيم مثل " وقت العمل " ، " الأجر الأدنى المضمون " أو " الحرية النقابية " ليست مهمة للإجابة على ضروريات الكرامة الإنسانية . فالمهم هو الحصول على أراضي ، تسويق المنتوج ، اكتساب التكنولوجيات والعتاد الفلاحي ...الخ .

*نقابات الجنوب ليست ضعيفة في مجال الشفافية والاستقلالية السياسية : إن وضع حيز التطبيق للمعايير الاجتماعية يتطلب التنسيق ما بين الحكومات والنقابات ، مما

يفترض من هذه الأخيرة الشفافية والاستقلالية السياسية إزاء الأوائل . هذه الشروط متوفرة في دول الشمال ، ولكن في الجنوب فان النقابات ضعيفة بسبب الرشوة أو / والانتماء السياسي لنظام معين . ففي الدول التي تمر بمرحلة انتقال سياسي فان النقابات لا زالت تملك سلوك وثقافة الحزب الواحد ، ولا تميز ما بين مصالح الحكومات ومصالح العمال وينطبق هذا الوضع على حالة الصين.

*ليس هناك معايير بدون سياسات مرافقة : ما هي السياسات المرافقة والكافية لتطبيق احترام المعايير الاجتماعية . فبحكم النقائص المؤسساتية للحكومات في الجنوب ، فان تطبيق معيار اجتماعي له علاقة باستراتيجية التنمية أو التخفيض من الفقر . فمن الضروري أن تكون الإعانات العمومية للتنمية في مستوى الأهداف المحددة . ففي المجموع ، فان إعانات الدول الغنية نحو دول الجنوب تضاءلت أثناء العشرية الأخيرة ، كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي ، فقد انتقلت من 0.33 بالمائة إلى 0.25 بالمائة بالدولار الأمريكي . وحسب كل ساكن لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ، فلقد انتقلت من 160 دولار إلى 59 دولار . .

وبهذا الموقف الحازم الصادر عن مجموعة الدول النامية ، فمن الممكن أن يتم إدخال مثل هذا الشرط (يعني الشرط الاجتماعي) على المدى المتوسط في المنظمة العالمية للتجارة . كما أن وجود تنسيق واسع ما بين المنظمة العالمية للتجارة والمنظمة الدولية للعمل كما تمت الدعوة إليه من طرف العديد من الدول والجمعيات غير الحكومية والذي تم التأكيد عليه في القمة الوزارية للمنظمة العالمية للتجارة في سانغفورة (1996) قد تعطل وتوقف بسبب اختلاف وجهات النظر في هذا المجال ، والدليل على ذلك ، فانه في القمة الوزارية للمنظمة العالمية للتجارة التي انعقدت في الدوحة ، في نوفمبر (2001)، فان المسالة الاجتماعية لم يشر إليها لا من بعيد ولا من قريب ولم تكن في جدول أعمال القمة.

4- ما هو موقف العمال ؟:

بالنسبة لأصحاب العمل ، فان كل الناس لهم الحق في احترام أدنى المعايير الخاصة بظروف العمل المعترف بها على المستوى الدولي . ولكن اعتبارا لعدم وجود مساواة في موازين القوي الذي يسود المنظمة العالمية للتجارة ، فان تخوف الدول النامية يمكن اعتباره موقفا مبررا ومنطقيا . فالخطر موجود ويكمن كما تم الإشارة إليه من سوء استعمال

الشرط الاجتماعي . مما يتطلب إيجاد حل في إطار تنسيق احسن ما بين المنظمة العالمية للتجارة والمنظمة الدولية للعمل ودعم الكفاءات البشرية لهذه الأخيرة . فليس من المعقول أن تتمتع المنظمة العالمية للتجارة بوضعية ملاحظ على مستوى المنظمة الدولية للعمل وليس العكس .فينبغي أن تكون المنظمة الدولية للعمل " ملاحظا " في كل الهيئات التابعة للمنظمة العالمية للتجارة والقيام بتقييمات اجتماعية للسياسات التجارية للدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة التي ينبغي أن يكون لها أبعاد اجتماعية اكثر فاكثر . ومن هنا ، فهناك إصرار على إعادة النظر في بعض مبادئ المنظمة العالمية للتجارة . كالتمييز على مستوى الحدود الجمركية ما بين السلع حسب طرق الإنتاج وخلق تفضيلات " إيجابية " للسلع التي تنتج " بطريقة اجتماعية صحيحة " .

إن الدعوة إلى احترام المعايير الاجتماعية يجب أن يتم ربطه ببرامج محاربة الفقر . فعدم احترام المعايير الاجتماعية ليس مشكلة تجارة ، ولكن مشكلة الفقر . فإذا كانت الدول الصناعية مهتمة بحق بالمعايير الاجتماعية ، فعليها أن تشجع دعمها لبرامج دمقرطة وتحقيق الحريات النقابية . كما أن إجراءات محددة ، ومرتبطة بالمعايير الاجتماعية (تسمح للأطفال– العمال الذهاب إلى المدرسة ، مثلا) يجب أن تكشف .

فمشكلة احترام المعايير الاجتماعية يجب أن يرتكز أولا على الدول . على الأقل يجب تشجيع الشركات المتعددة الجنسيات وموردیها /المقاولين من الباطن على احترام هذه المعايير (مثل الحملات الخاصة بالملابس النظيفة) ، وترقية المبادرات لصالح التجارة العادلة مهم أيضا.

خاتمة :

ابعد من المبادئ الكبرى لحقوق الإنسان ، والتي حسب التعريف ملائمة لكل الثقافات ، وحتى تكون قاعدة الشرط الاجتماعي فعالة فيجب التفكير في وضيفة العمل في المجتمع وتوزيع المسؤوليات ما بين الفاعلين في المبادلات الاقتصادية (باللغة الإنجليزية Stakeholders) : العمال، أرباب العمل ، المساهمون ، المستثمرون ، الجماعات المحلية ، الإدارات المركزية ، المجالس الشعبية المنتخبة ، هيئات ومنظمات المجتمع المدني ...الخ . وفي هذا المجال ، فان مساهمة John Stiglitz الاقتصادي الرئيسي السابق للبنك العالمي – وخاصة مصطلح راس المال الاجتماعي للمؤسسة – يمكن أن تفتح الطريق لتعريف بدقة مفهوم " الشرط الاجتماعي " .

الاعتبارات المتعلقة باستراتيجيات جماعات الضغط – ما بين المواقف المؤيدة والمواقف الرافضة – يصعب البث نهائيا في مسالة الشرط الاجتماعي ، كرد للتنمية الدائمة ومحاربة الفقر في الجنوب . عدا أنها تدخل في إطار النقاش حول الكرامة الإنسانية : قانون خاص بسلوك المؤسسات ، شهادات المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات ، التجارة العادلة ، مزيد من الأخلاقيات على مستوى التجارة الدولية .

حاليا ، هذا النقاش مازال مستمرا ما بين النقابات ، المنظمة الدولية للعمل والمنظمة العالمية للتجارة ، البنك العالمي ومنظمة التعاون الدولي (الحملة ضد الفقر) .

المراجع :

1-Michel Egger & Catherine Schumperli : « clause sociale،sondages auprés des ONG et syndicats européens et du sud »،Repères N°6/96.

2-World Development Indicators 2000،World Bank & Rapport Mondial sur le développement Humain 2000،PNUD.

http://attac.org/geneve2000/textes/doc/crfinv.htm.

http://www.wto.org/english/thewto

http://www.ilo.org/public.